

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 349 @ .

قال : فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين ، [فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين] ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . . .
ش : هذا كله مجمع عليه بحمد الله ، وما تقدم من كتاب أبي بكر نص فيه . . .
وقول الخرقى : فإن لم يكن فيها بنت مخاض يعني في إبله فابن لبون . يعني إن وجدته في إبله ، فشرط أجزاء ابن اللبون عدم بنت المخاض في إبله ، ووجود ابن اللبون ، أما إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض ، وهذا ظاهر ما تقدم (فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه) ولأن العدول عن بنت المخاض كان للرفق به ، ومع الشراء قد زال الرفق ، فيرجع إلى الأصل ، وحكم وجودها معيبة في إبله حكم ما لو عدمها ، إذ الممنوع منه شرعاً كالمعدوم حساً ، ولهذا قال في الحديث (على وجهها) أي على الوجه الشرعى ، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه ، فإنه لا يجزئه إخراج ابن اللبون ، بل يخير بين إخراجها ، وبين شراء بنت مخاض ، على صفة الواجب ، كما هو ظاهر الخبر وكلام الخرقى .

(تنبيه) : بنت المخاض من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة ، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية ، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل ، والمخاض اسم الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، وليس [كون] أمها من المخاض شرطاً فيها ، وإنما ذكر ذلك اعتباراً يغالب حالها ، وكذلك بنت اللبون ، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملاً ، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن . . .

(وبنت اللبون) وابن اللبون ما استكمل الثانية ، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة سمي بذلك لأن أمه ذات لبن . . .

(والحقة) والحق ما استحمل الثالثة ، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل ، أو يركبه الفحل ، ولهذا قال : (طروقة الفحل) أي يطرقها ويركبها (والجذعة) والجذع ما استكمل الرابعة ، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة ، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه . . .

وقوله الخرقى : فابن لبون ذكر . تبع به لفظ الحديث ، وإلا فابن لون هو ذكر ، وهو تأكيد
، كقوله تعالى : 19 ({ تلك عشرة كاملة }) . .
1154 وقول النبي : (ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان) وهو